هذا الخمس على أهله فكانوا لا يفعلون ذلك فلما ولي الخلافة نظر فيه فوضعه في مواضعه الخمسة وآثر به أهل الحاجة من الأخماس حيث كانوا فإن كانت الحاجة سواء وسع في ذلك بقدر ما يبلغ الخمس أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن طلحة قال حدثني المهاجر بن يزيد أنه رأى عمر بن عبد العزيز يقدم عليه بالسبي من الأخماس فربما رأيته يضعهم في الصنف الواحد قال وسألت عمر بن عبد العزيز عن هذا الماء الذي يوضع في الطريق يتصدق به أشرب منه قال نعم لا بأس بذلك قد رأيتني وأنا وال بالمدينة وللمسجد ماء يتصدق به فما رأيت أحدا من أهل الفقه يزع عن ذلك الماء أن يشرب منه أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني سحبل بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء رجل من أهل الشام كان على ديوان أهل المدينة عن عمر بن عبد العزيز أنه ربما أعطى المال من يستألف على الإسلام أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني بن أبي سبرة عن رجل أخبره عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى بطريقا ألف دينار استألفه على الإسلام أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الثوري عن عاصم بن كليب وأبي الجويرية الجرمي قالا فدى عمر بن عبد العزيز رجلا من العدو رده بمائة ألف درهم أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن محمد الأسلمي عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يجعل الضيافة على أهل المدن قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عمرو بن عثمان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب لا ينفل الإمام أكثر من الثلث أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ألحقوا البراذين بالخيل أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا أبو معشر عن نافع